تشجيرات

أصول الفقه

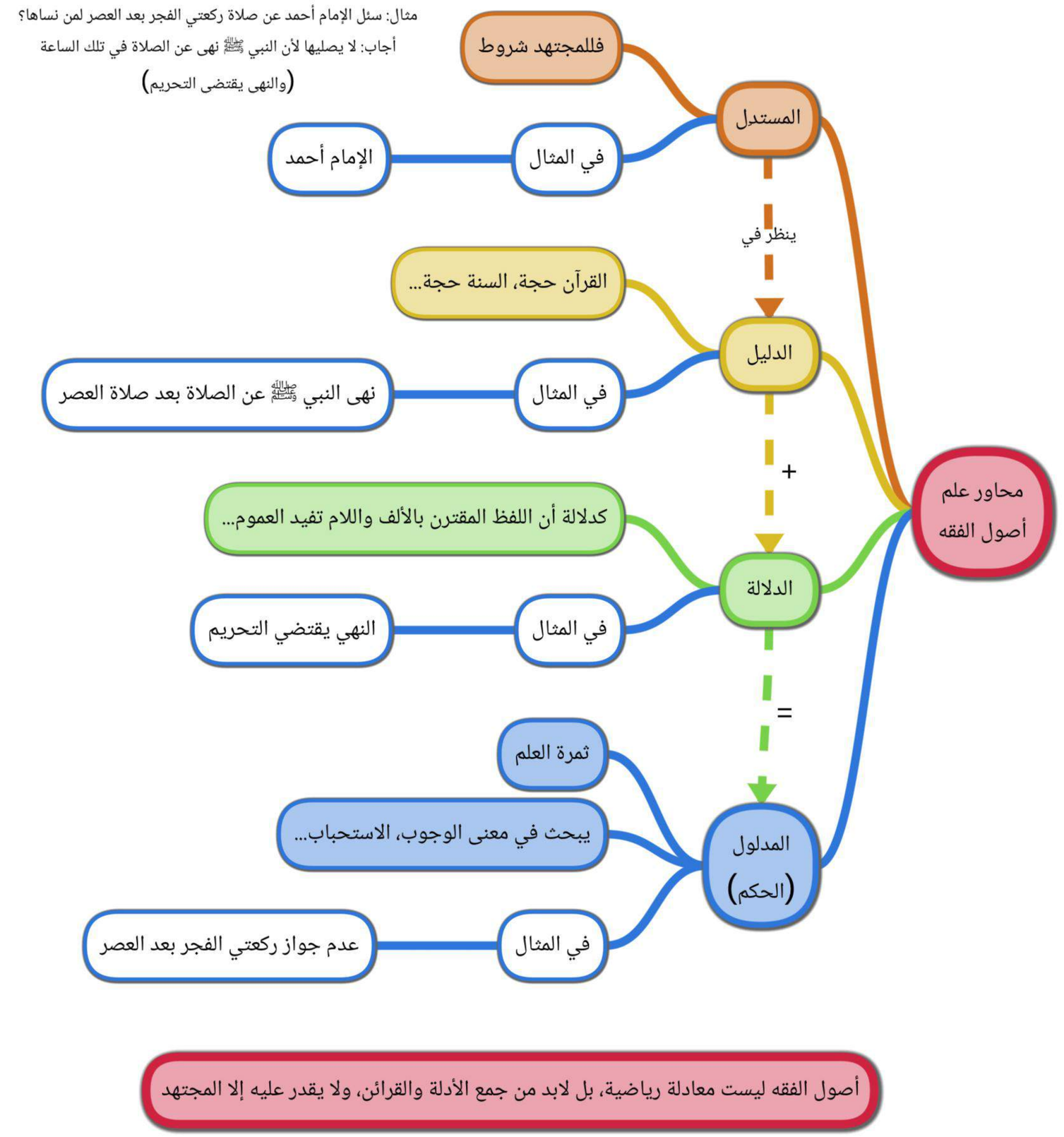
د. عامر بهجت

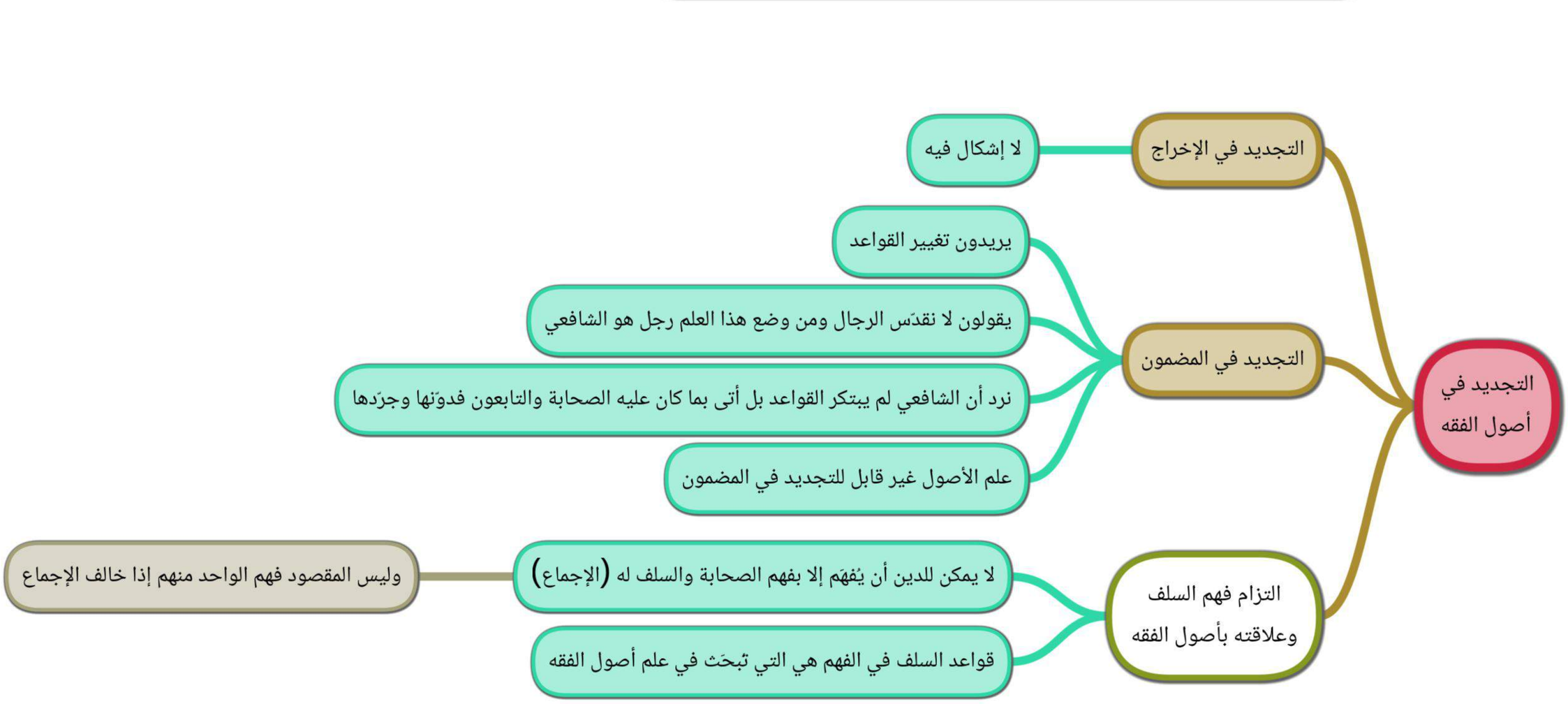
إعداد: سلوان حجازي

مبادئ علم أصول الفقه

- مبادئ علم أصول الفقه
  - الحد (التعريف)
    - معرفة دلائل الفقه إجمالا
      - لأن المعرفة تفصيلا هي في علم الفقه
      - يبحث فيما يُستدل به وما لا يُستدل به
        - أي
        - القرآن حجة، السنة حجة، الإجماع حجة...
    - وكيفية الاستفادة منها
      - مثال
      - هل هذا الفعل النبوي يدل على الوجوب أو الحواز؟
    - وحال المستفيد
      - من له الحق في الخوض فيه
      - فللمجتهد شروط
  - الموضوع
    - الأدلة الشرعية الموصلة للأحكام، من حيث:
      - كونها أدلة
      - دلالتها على الحكم
      - من يحق له استنباط الأحكام من أدلتها
  - الثمرة
    - الحكم الشرعي
  - واضعه
    - الإمام الشافعي
  - استمداده
    - أصول الدين (علم العقيدة)
      - فقولنا القرآن حجة (أصول الفقه) مبني على مقدمة عقدية أنه كلام الله (أصول الدين)
    - اللغة العربية
      - دلالات الألفاظ
        - مثل
        - يحمل المطلق على المقيد
      - مباحث اللفظ العام
        - مثل
        - كل تفيد العموم
    - الأحكام الشرعية
      - من تصرف الفقهاء من الصحابة والتابعين
        - مثل
        - إذا حملوا الأمر على الوجوب...وهكذا
  - حكم تعلمه
    - فرض كفاية على الأمة
    - فرض عين على المجتهد
      - فلا يكون مجتهدا إذا لم يتعلم أصول الفقه

إن مبادئ كل علم عشرة
الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبته وفضله والواضع
والاسم والاستمداد حكم الشارع


محاور علم أصول الفقه
المستدل
فللمجتهد شروط
في المثال
الإمام أحمد
ينظر في
الدليل
القرآن حجة، السنة حجة...
في المثال
نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر
+
الدلالة
كدلالة أن اللفظ المقترن بالألف واللام تفيد العموم...
في المثال
النهي يقتضي التحريم
=
المدلول (الحكم)
ثمرة العلم
يبحث في معنى الوجوب، الاستحباب...
في المثال
عدم جواز ركعتي الفجر بعد العصر
مثال: سئل الإمام أحمد عن صلاة ركعتي الفجر بعد العصر لمن نساها؟
أجاب: لا يصليها لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الساعة
(والنهى يقتضى التحريم)
أصول الفقه ليست معادلة رياضية، بل لابد من جمع الأدلة والقرائن، ولا يقدر عليه إلا المجتهد


التجديد في أصول الفقه
التجديد في الإخراج
لا إشكال فيه
التجديد في المضمون
يريدون تغيير القواعد
يقولون لا نقدّس الرجال ومن وضع هذا العلم رجل هو الشافعي
نرد أن الشافعي لم يبتكر القواعد بل أتى بما كان عليه الصحابة والتابعون فدوّنها وجرّدها
علم الأصول غير قابل للتجديد في المضمون
التزام فهم السلف وعلاقته بأصول الفقه
لا يمكن للدين أن يُفهَم إلا بفهم الصحابة والسلف له (الإجماع)
وليس المقصود فهم الواحد منهم إذا خالف الإجماع
قواعد السلف في الفهم هي التي تبحَث في علم أصول الفقه

المقطع الثاني: الحكم الشرعي

- الحكم الشرعي
  - تكليفي (متعلق بطلب أو تخيير)
    - وجوب (فرض)
      - طلب فعل جازم (إلزامًا)
      - تقسيمه باعتبار
        - الفعل المأمور به
          - معيّن — مثل — صلاة الظهر
          - مخيّر — مثل — كفارة اليمين
            - إطعام ١٠ مساكين
            - أو كسوتهم
            - أو تحرير رقبة
        - الوقت
          - مطلق
            - لم يُحدّد بوقت — مثل — بر الوالدين وصلة الرحم...
          - مؤقت
            - موسع
              - الوقت يتسع لأكثر من الفعل — مثل — صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ولكن تأديتها لا تستغرق الوقت كله
            - مضيق
              - الوقت لا يتسع إلا للفعل — مثل — الصيام من طلوع الفجر إلى المغرب، واجب مضيق يستغرق الوقت كله
        - المكلف به
          - عيني
            - فرض عين على كل فرد
              - كصلاة الظهر
          - كفائي
            - إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين
              - كتغسيل الميت
        - الصيغة
          - أصالة
            - ورد وجوبه في الخطاب الشرعي — مثل — صلاة الجمعة
          - استلزاما
            - ما يستلزمه الخطاب الشرعي
            - لا يتم الواجب إلا به
        - التحديد
          - محدد
            - ما عيّن له الشارع مقدارًا معلومًا
              - كالصلوات الخمس بعدد ركعاتها
          - غير محدد
            - ما طلبه الشارع دون أن يعيّن مقداره
              - كالطمأنينة في الصلاة، وبر الوالدين
      - ندب (استحباب)
        - طلب فعل غير جازم (على سبيل الأفضلية)
        - أقسامه
          - متميز مستقل
          - متصل بواجب
            - كالتسبيح الزائد عن المرة الواحدة في الركوع
      - تحريم
        - طلب ترك على سبيل الإلزام وإن خالفت تأثم
      - كراهة
        - طلب ترك على غير سبيل الإلزام (على سبيل الأفضلية)
      - إباحة
        - تخيير بين الفعل وتركه

- الحكم الشرعي
  - تعريفه
    - ما وضعه الشارع علامة على الحكم
    - وليس فيه طلب فعل أو طلب ترك من حيث الأصل، وإلا فقد يجتمع فيه
  - أنواعه
    - وضعي (لا يتعلق به طلب)
    - ما يظهر به الحكم
      - العلة
        - ما يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا
        - مثال
          - لا يقضي القاضي وهو غضبان
            - فإذا وجدت العلة (تشوش الذهن)
            - وُجد الحكم (حُرِّم القضاء)
      - السبب
        - إذا وُجد؛ وجد الحكم
          - إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
        - إذا انتفى؛ انتفى الحكم
          - قبل زوال الشمس لا تُصلى الظهر
        - العلة والسبب مترادفان والتفريق أن العلة ما فيه مناسبة، والسبب أعم
      - الشرط
        - إذا انعدم الشرط ينعدم الحكم
          - إذا صلى محدثا لا تصح صلاته
        - إذا وُجد الشرط لا يلزم وجود الحكم فقد ينعدم لأمر آخر
          - إذا توضأ وصلى؛ لا تلزم صحة الصلاة، فربما صلى إلى غير القبلة...
      - المانع
        - إذا وجد انتفى الحكم
          - الحيض يمنع من صحة الصلاة
        - إذا انتفى فلا يلزم صحة الحكم
          - غير حائض ولكن صلت إلى غير القبلة، لا تصح صلاتها
    - الصحة والفساد
      - حتى تتحقق الصحة لا بد من وجود الشرط والسبب
      - أمثلة
        - في العبادات
          - صلى متطهرا آتيا بالشروط والأركان والواجبات
            - صلاته صحيحة
          - صلى بدون وضوء
            - صلاته فاسدة؛ يؤمر بإعادتها
        - في المعاملات
          - باع ما يملكه وتحققت شروط البيع
            - بيعه صحيح؛ الثمن انتقل للبائع والسلعة انتقلت للمشتري
          - باع ما لا يملكه أو باع خمرا...
            - بيعه فاسد
    - العزيمة والرخصة
      - هل الحكم ثابت على الأصل؟
        - كجواز شرب الماء
      - على غير الأصل؟
        - كأكل الميتة للمضطر

الأدلة

- أدلة متفق عليها
- أدلة مختلف فيها

نقلية

- القرآن
- السنة
- الإجماع
- مذهب الصحابي
  - أعم، يشمل القول والفعل
- شرع من قبلنا

عقلية

- الاستحسان
- الاستصحاب
- المصلحة المرسلة
- القياس

أي أدلة استنباطية من الكتاب والسنة

لا أن يستقل العقل بإثبات الحكم (كما عند المعتزلة: التحسين والتقبيح العقلي)

- القرآن
  - ما يترتب عليه استدلال
    - المتواتر
      - مثال
        - وجوب كفارة اليمين
          - {لا يُؤاخِذكمُ اللهُ باللغو في أيمانِكم ولَكن يُؤاخِذكم بما عقّدتمُ الأيمانَ فكفارتهُ إطعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ...}
      - حجة قطعية الثبوت
        - لا يُناقش فيها
      - وهو ما بين الدفتين
    - الآحاد (القراءة الشاذة)
      - مثال
        - التتابع في صيام كفارة اليمين
          - {...فمَن لم يَجِد فصِيامُ ثلاثةِ أيّام ...}
          - في قراءة ابن مسعود وأبي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)
      - حجة ظنية
        - الظني ما يحتمل النقيض
        - الظني يُحتج به
        - الاحتجاج بخبر الآحاد قطعي، لكن ثبوت خبر الواحد ظني
      - هو ما نقل على إنه قرآن ويثبت على سبيل الآحاد
  - العواري
    - مثال
      - إلبحث في المحكم والمتشابه
    - كل مسألة أثبتت في أصول الفقه ولم يترتب عليها مسائل فقهية فهي عارية

المقطع الرابع: السنة

- أصول ٤ السنة
  - من جهة المتن
    - قول
      - دلالة قول الله تعالى كدلالة قول النبي ﷺ
    - فعل
      - الجبلي والعادي
        - المختص به ﷺ
          - هو ما دل الدليل على أنه مختص به ﷺ
          - لا شركة فيه، ولا نستدل به في حقنا
          - مثال
            - الوصال في الصوم
              - قال ﷺ: إني لست كهيئتكم
        - جائز
        - مفعولان لا على وجه التعبد
          - الجبلي
            - أنه ﷺ كان يأكل، لأنه بشر
            - يدل على الجواز لا الاستحباب
          - العادي
            - ما فعله ﷺ على وجه العادة
              - مثل
                - لبس الإزار والعمامة
            - بعضه مختلف فيه هل فعل عادي أم على وجه التعبد
              - كلبس العمامة
      - البياني
        - ما فعله النبي ﷺ بيانا لمجمل
        - حكمه حكم المبيَّن
        - مثال
          - صلى الظهر ٤ ركعات
      - العبادي
        - واجب وقيل: مندوب
        - مثال
          - أنه ﷺ كان يخطب قائما
            - الجمهور: واجب
            - الحنابلة: مستحب (لأن من الصحابة من كان يخطب قاعدا)
      - الإقراري
        - جائز
    - إقرار

- من جهة السند
  - أصول ٤ السنة
  - متواتر
    - شروطه
      - لا يُبحَث فيه رجال الإسناد، لأنه يستحيل تواطؤهم على الكذب
      - نوعان
        - تواتر معنوي
        - تواتر لفظي
      - عدد يستحيل تواطؤه على الكذب
        - لا يُقيد بعدد
          - فقد يكون ١٠، ١٥... فإذا وصل العدد إلى حد يستحيل تواطؤهم على الكذب فهو متواتر
      - استواء الطرفين والواسطة في شرطه
        - توضيح
          - الطرفان = الطبقة الأولى والأخيرة في السند
          - الواسطة = الوسط وهو ما بينهما
        - الاستواء في
          - كثرة العدد (وليس المقصود أن يكون العدد متساويا)
          - أن يكون مستندهم في النقل هو الحس
      - استناده إلى محسوس
        - سمعت فلانا يقول...
        - أما لو استند إلى أمر اجتهادي
          - فهو اجتهاد يصيب ويخطئ
          - كأن يجتمع ١٠٠٠ من الحنفية على قول أن الوتر واجب
    - آحاد
      - مردود
        - ما انتفى فيه شرط من شروط القبول
      - مقبول
        - مسلما
        - مكلفا
          - البلوغ
            - لا يُشترط حال التحمّل
              - كأن يسمع الحديث من النبي ﷺ أو من شيخه
            - شرط في قبول الخبر حال الأداء
          - فليس صبيا ولا مجنونا
        - ضابطا
          - حال التحمل والأداء جميعا
        - عدلا
          - فرواية الفاسق لا تقبل
            - ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنوا إن جاءَكم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا...﴾

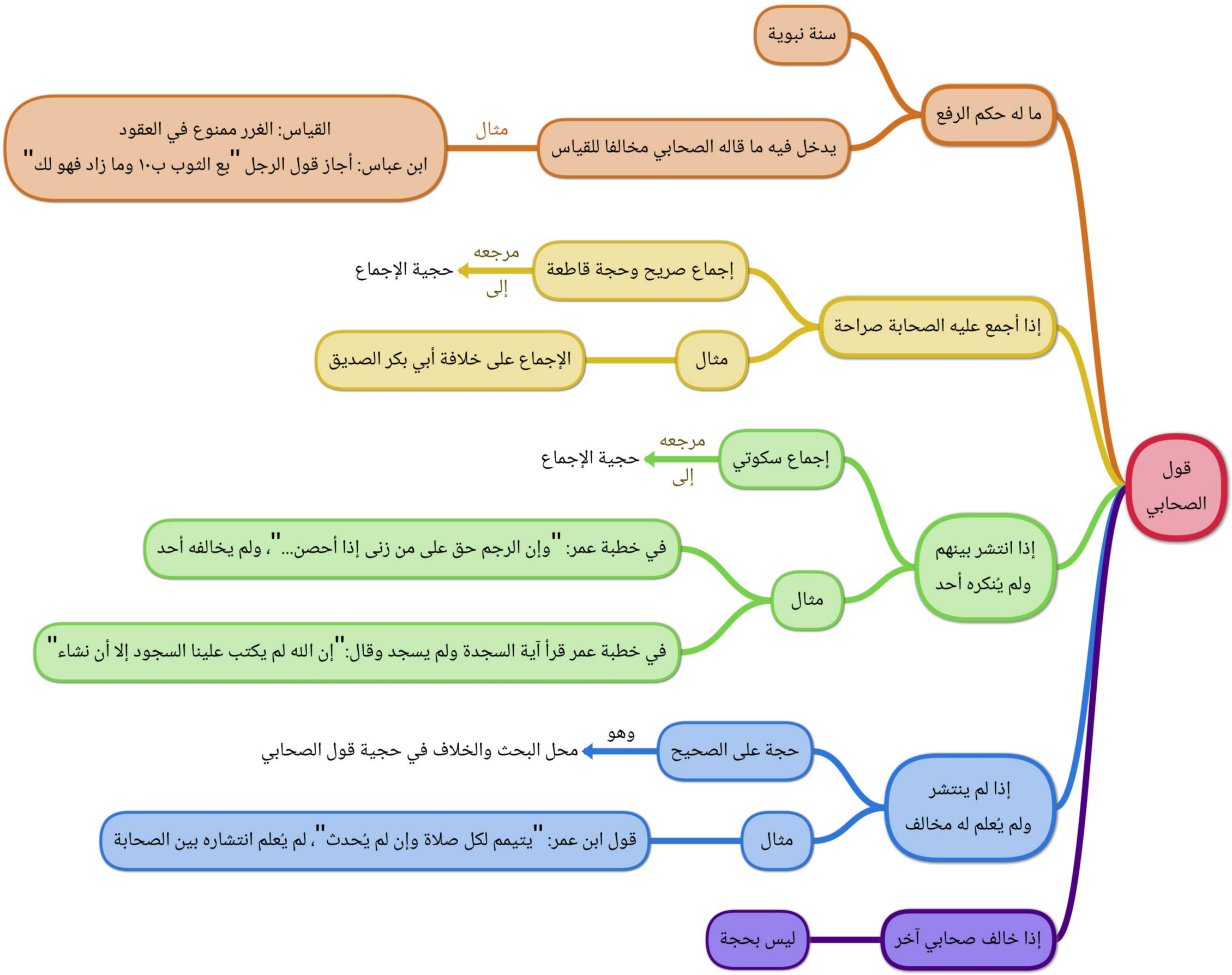
المقطع الخامس: النسخ

- النسخ
  - تعريفه
    - رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه
      - مثل
        - عدة المتوفى عنها زوجها
          - المنسوخ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكم وَيَذَرونَ أَزواجًا وَصِيَّةً لأزواجهم مَتاعًا إِلى الحَول غَيرَ إِخراج...﴾
          - الناسخ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكم وَيَذَرونَ أَزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفسهنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا...﴾
    - عدم النسخ شرط من شروط الاحتجاج بالقرآن والسنة
  - شروطه
    - كون الناسخ أقوى أو مساويا من جهة الثبوت
      - القرآن بالقرآن (مساوى)
        - نسخ التلاوة
          - آية الرجم "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"
            - نسخت تلاوتها وبقي حكمها
              - آية الرجم
            - الرجم تواتر معنويا
              - خطب عمر وقال: رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده
              - رجم عمر ورجم علي...
              - رجم النبي ﷺ ماعزا ورجم الغامدية واليهوديين
        - نسخ الحكم
        - نسخ التلاوة والحكم
      - السنة بالقرآن (أقوى)
      - السنة بالسنة
        - متواتر بمتواتر
        - آحاد بمتواتر
        - آحاد بآحاد
        - متواتر بآحاد
      - القرآن بالسنة
        - فيه اختلاف
          - مبناه
            - لا يمكن أن تنسخ آية في القرآن إلا ويأتي الناسخ في القرآن
              - حتى لا تكون حجة للكفار كأن يتهموا النبي ﷺ بتبديل الأحكام من نفسه
              - ﴿...قل ما يَكونُ لي أَن أُبَدِّلَهُ مِن تِلقاء نفسي...﴾
          - ولكن ثمرته من جهة الفروع قليلة
            - فالقائلون بالنسخ أو عدمه متفقون على الفروع الفقهية
              - مثال
                - قوله ﷺ: "لا وصية لوارث" وقوله تعالى: ﴿...الوَصيَّةُ لِلوالِدَين وَالأَقرَبينَ...﴾
                  - اتفقوا في الحكم
                    - إثبات أن لا وصية لوارث
                  - اختلفوا في الناسخ
                    - منهم من يقول: الناسخ هو الحديث
                    - ومنهم من يقول: الناسخ آية المواريث
    - تعذر الجمع
      - مثال
        - "فيما سقت السماء العُشر"
          - عام
            - فأمكن الجمع بينهما فلا يُقال بالنسخ
        - "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"
          - خاص
    - كون المنسوخ إنشاء
      - فالأخبار لا تُنسَخ
        - ﴿وَلَمّا جاءَ موسى لِميقاتِنا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قالَ رَبِّ أَرِني أَنظُر إِلَيكَ...﴾
      - يدخل النسخ على الأمر والنهي، والخبر المراد به إنشاء
    - كون الناسخ متأخرا
      - بالإجماع
        - كالإجماع أن شارب الخمر يُجلد لا يُقتَل
          - ∴
            - حديث قتل شارب الخمر منسوخ
      - بتصريح الشارع
        - كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"
      - بفعل النبي ﷺ
      - بقول الراوي

المقطع السابع: الإجماع

- الإجماع
  - كيف يُنقل؟
    - بالتواتر
      - بالآحاد
        - ويُعرَف بالاستقراء
  - حجيته ومكانته
    - يثبت بالتواتر المعنوي
      - حجة قطعية
        - ﴿وَمَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى...﴾
        - قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"
        - قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"
        - ﴿...فَإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسولِ...﴾
    - وهو الفرق بين أهل السنة وغيرهم
      - لا يدخله النسخ، لأنه لا يكون إلا بعد زمن الخطاب
        - فهو يُقدَّم على ظاهر النص (لأنه مستند على نص آخر)
      - "الكتاب والسنة حصن، سوره الإجماع، وبوابتاه أصول الفقه وعلوم الحديث"
  - أركانه
    - المُجمعون
      - شرطهم
        - الاجتهاد
        - المعاصرة
          - والإجماع ينعقد في كل عصر
        - الكليّة
          - لابد من جميعهم، فإذا كان "أكثرهم" فليس بإجماع وليس حجة في ذاته بل عاضد
    - الواقعة (محل الإجماع)
      - شرطها
        - ليس فيها إجماع سابق
        - ليس فيها خلاف مستقر
          - مثال
            - إذا اختلف الصحابة على قولين ثم جاء من بعدهم وأجمعوا على أحدهما فليس بإجماع لازم
    - الحكم
      - شرطه
        - أن يكون حكما شرعيا
    - الصيغة
      - أقسامها
        - إجماع صريح
          - ممكن الحدوث لكن لا يُشتَرَط
        - إجماع سكوتي
        - الإجماع في مسألة
          - مثال
            - صلاة الظهر واجبة
        - مركب من خلاف
          - إذا اختلف العلماء على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث يخرج عن محل إجماعهم
          - مثال
            - مشروعية صلاة الوتر؛ الجمهور (مستحبة)، الحنفية (واجبة)
    - المستند
      - أقسامه
        - نص
        - قياس

المقطع الثامن: قول الصحابي وشرع من قبلنا



- شرع من قبلنا
  - ما ثبت أنه شرع لنا
    - حجة في شريعتنا
    - مثال
      - في شرعهم
        - ﴿وَكَتَبنا عَلَيهِم فيها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ...﴾
      - في شرعنا
        - ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلى...﴾
        - قال ﷺ: "كتاب الله القصاص"
  - ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة
    - حجة على الصحيح
      - وهو
        - محل البحث
    - قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه
      - ﴿أُولئِكَ الَّذينَ هَدَى اللهُ فَبِهُداهُمُ اقتَدِه...﴾
    - مثال
      - جواز كون المهر منفعة
        - ﴿قالَ إِني أُريدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَني ثَمانِيَ حِجَج...﴾
        - لم يثبت أهو شرع لنا أم لا، ولم يأت شرعنا بخلافه
  - ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
    - ليس بحجة
    - مثال
      - سجود التحية
        - ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيهِ عَلَى العَرشِ وَخَرّوا لَهُ سُجَّدًا...﴾
        - وهو محرّم في شرعنا
  - ما ورد عن طريقهم
    - ليس بحجة

المقطعان ١٢ و١٣: دلالة اللفظ

- دلالة اللفظ
  - باعتبار رجحانها وقوتها
    - دلالة النص
      - الدلالة على معنى واحد لا يحتمل غيره
      - يجب العمل بها ولا يجوز تأويلها لمعنى آخر
      - مثل
        - ﴿...تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ...﴾ ← دلالة نصية لا تحتمل إلا ال١٠
        - لفظ الجلالة "الله"
        - ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنوا إذا نوديَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ...﴾
    - دلالة الظاهر
      - ظاهر بنفسه
        - الدلالة على أكثر من معنى أحدهما أرجح بنفسه
        - مثل
          - الأمر ظاهره الوجوب (وقد يحتمل الاستحباب)
          - النهي ظاهره التحريم ← مثل: قوله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"
      - ظاهر بغيره (المؤوّل)
        - الدلالة على أكثر من معنى أحدهما أرجح بغيره
        - وهو أن يدل دليل على أن النص يراد به غير ظاهره
        - مثال: قوله ﷺ: "أوتروا يا أهل القرآن"
          - ظاهره بنفسه يدل على وجوب الوتر
          - جاء دليل آخر على أن المراد به الندب، وهو قول النبي ﷺ للأعرابي: "لا إلا أن تطوع"
    - دلالة المجمل
      - الدلالة على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها
      - حكمه متوقف على ورود البيان
      - مثال: ﴿وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأنفُسِهنَّ ثلاثة قُرُوءٍ﴾
        - تحتمل احتمالاً متساويًا أن يكون المراد ٣ حيضات أو ٣ أطهار متساوية
        - قوله ﷺ: "دعي الصلاة قدر ما كانت تحبسك أقراؤك" دل أن المراد الحيض


دلالة اللفظ
باعتبار محل الدلالة
دلالة المنطوق
دلالة اللفظ في محل النطق
نوعان
صريح (بالمطابقة أو التضمن)
منطوق غير صريح (دلالته بالالتزام)
دلالة الإشارة
وهي
ما لم يسق الكلام لأجله (الاستدلال بالنص في غير ما سيق له)
دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم
مثال
أكرم طلاب درس الأصول
علمنا بوجود درس الأصول من غير سياق الكلام
{قُلْ إِنْ كانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ}
الآية لم تسق لبيان أحكام العبيد وإنما لتنزيه الله
ولكن يلزم منها أنه لا تجتمع عبودية مع بُنوّة
{إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّة...}
الآية تتكلم عن فضل الشهيد لا عن أحكام البيع
ولكن استدل بها على صحة بيع المعاطاة (البيع بغير الصيغة القولية)
دلالة الاقتضاء
وهي
ما سيق الكلام لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه
دلالة اللفظ على مقدّر يتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا
مثال
عقلا
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم}
قدّرناه عقلا (النكاح) وليس (النظر)
شرعا
{فَمَن كانَ مِنكم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفر فعِدَّة مِّنْ أَيَّام أُخَرَ}
المحذوف قدّرناه "فأفطر"
دلالة الإيماء والتنبيه
وهي
ما سيق الكلام لأجله دون حذف
اقتران الوصف بحكم، لو لم يكن الوصف للتعليل؛ لكان ذلك الإقتران بعيدا عن الفصاحة
مثال
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}
لماذا يجلد؟ لأنه زنا

- دلالة اللفظ في غير محل النطق
  - دلالة المفهوم
    - باعتبار محل الدلالة
      - دلالة اللفظ
    - نوعان
      - مفهوم الموافقة
        - المسكوت كالمنطوق في الحكم
        - نوعان
          - مساو
          - أولوي
        - مثال
          - ﴿فَلا تقل لَهُمَا أفٍّ﴾
            - دلالة منطوق: تحريم كلمة (أف)
            - مفهوم موافقة مساو: تحريم كلمة (أووه)
            - مفهوم موافقة أولوي: فالأولى تحريم ضربهما
      - مفهوم المخالفة
        - المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم
        - أنواعه
          - الحصر (أقواهم والصحيح أنه منطوق)
            - إنما (تفيد الحصر نطقا)
              - قال ﷺ "إنَّما الأعمال بالنيَّات"
                - مفهوم المخالفة: العمل دون نية فاسد
                - دلالة اقتضاء: إنما (صحة) الأعمال بالنيات
            - تعريف المبتدأ والخبر
              - "الفقيه مَنْ يخاف الله"
                - ∴ من لا يخاف الله ليس بفقيه ولو حفظ المسائل
              - قال ﷺ: "إنَّ لكلِّ قوم عيدًا، وهذا عيدُنا"
          - الشرط
            - "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"
              - ∴ إذا لم يبلغ الماء قلتين حمل الخبث
          - الصفة
            - ﴿...وَالمُحصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ وَالمُحصَنَاتُ مِنَ الذينَ أوتوا الكِتابَ...﴾
              - ∴ عدم جواز غير المؤمنة وغير الكتابية
          - العدد
            - "رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن"
              - ∴ عدم جواز المسح في اليوم الرابع
          - التقسيم
            - قوله ﷺ: "الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكرُ تُستأمر"
              - تقسيم النساء إلى ثيب وبكر، ولكلٍّ حكمها
          - الغاية
            - ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾
              - دلالة منطوق: وجوب غسل اليد إلى المرفق
              - مفهوم المخالفة: عدم وجوب غسل ما بعد المرفق
          - اللقب
            - يُطلق على الاسم الجامد
            - أضعفهم من حيث القوة
              - لا يحتج به الجمهور ويحتج به الحنابلة
            - قال ﷺ: "وجعلت تربتها لنا طهورًا"
              - غير التراب لا يُتيمم به (التراب ليس وصفا بل اسم جامد)
        - شروط العمل به
          - ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساويا له
            - ﴿فَلا تقل لَهُمَا أفٍّ﴾
              - لا يصح الاحتجاج بها على جواز قول "أوه" فهو مساو ولا جواز الضرب فهو أولوي
          - ألا يكون خرج مخرج الغالب
            - ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكم...﴾
              - واللاتي خارج الجحور لهن نفس الحكم
              - فاللفظ إذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه
          - ألا يكون خرج مخرج التفخيم
            - ﴿لا تأكلوا الرِّبَا أضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾
              - مفهوم المخالفة: أنَّ ضعف واحد ما فيه بأس!
              - مخرج التَّفخيم؛ ذكر الله أبشع صور الرِّبا حتى ننفر منه، فلا يعتبر مفهومه
            - ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾
              - وإذا لم يُردن تحصنا لا يجوز أيضا
          - ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو لحادثة معينة
            - سُئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: "هو الطَّهورُ ماؤه"
              - ولا يعني أن غيره ليس بطاهر
          - ألا يكون لزيادة الامتنان
            - ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
              - ويجوز المجفف كذلك
              - إنما ذكر الوصف (طريا) لبيان نعمة الله علينا وزيادة امتنان

المقاطع ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠

دلالة الظاهر

- الأمر
  - ظاهره الوجوب
- النهي
  - ظاهره التحريم
- العام
  - ظاهره استغراق جميع الأفراد
  - مثال
    - أحضر قوارير الماء
    - ينبغي أن تحضرهم كلهم (استغراق)
- الخاص
  - ظاهره الخصوص
- المطلق
  - ظاهره الشمول على سبيل البدل لا الاستغراق
  - مثال.
    - أحضر ٣ قوارير من الماء
    - أحضر أي ٣ منهم (بدل)
- المقيد
  - ظاهره التقييد

- الأمر
  - تعريفه
    - استدعاء الفعل بالقول
  - صيغته (ما يدل عليه)
    - فعل الأمر
      - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
    - المضارع المقترن بلام الأمر
      - ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
    - اسم فعل الأمر
      - ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾
    - قول الصحابي:
      - "أمرنا رسول الله ﷺ"
        - أمر يدل على الوجوب
      - أُمِرنا
        - له حكم الرفع وإنا كان يُحتمل أن يكون الآمر غيره ﷺ
  - دلالته
    - بنفسه
      - الوجوب
        - عند الجمهور
      - الفور
        - عند الجمهور
        - فيجب الامتثال فورا إذا توفرت الشروط ولا يجوز التأجيل
      - التكرار
        - على قول
        - الامتثال على الدوام
          - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ﴾
      - الإجزاء
        - إذا امتثلته أجزأ عنك
          - كالصلاة إذا صليتها صحيحة فليس عليك إعادتها
      - النهي عن ضده
        - كالأمر بالصوم نهي عن الفطر
      - وجوب قضاء المؤقت إن فات
        - فيه خلاف
          - هل القضاء يجب بالأمر الأول أم يحتاج لأمر جديد؟
          - الحنابلة قالوا بالقضاء وأنه بالأمر الأول
        - كزكاة الفطر بعد وقتها
    - بغيره
      - بحسب الدليل
        - الندب
          - كقوله ﷺ: "أوتروا يا أهل القرآن"
        - الإباحة
          - ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

- النهي
  - صيغته (ما يدل عليه)
    - لا تفعل
      - ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾
    - قول الصحابي
      - نهى رسول الله ﷺ
      - نهينا
        - مثال
        - أم عطية -رضي الله عنها-: "نهينا عن اتباع الجنائز"
          - احتمال راجح: أن يكون الناهي هو الرسول ﷺ
          - احتمال مرجوح: أن يكون الناهي أزواجهن
  - دلالته
    - بنفسه
      - التحريم
        - ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾
      - الفساد
        - قوله ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض"
          - فلو باع المسلم على بيع أخيه، كان البيع فاسدًا
      - الفور
        - فيجب الانتهاء عن المحرم فورًا، لا يجوز التأجيل
      - التكرار
        - وجوب الانتهاء عن المحرم دائمًا
      - الأمر بضده
    - بغيره
      - بحسب الدليل
        - الكراهة
        - التهديد

- اللفظ
  - مطلق
    - ما تناول واحدًا غير معين
    - باعتبار حقيقة شاملة لجنسه
    - مثال: أعطني كوب ماء
      - ليس كوبا معينا، أي كوب يفي بالغرض
      - ينبغي أن يكون كوب ماء ليس عصير ليمون
  - مقيد
    - تعريفه
      - ما تناول معينًا
      - أو موصوفًا بزائد عن حقيقة جنسه
        - مثال
        - كوبا من الزجاج
    - أنواعه
      - موافق للمطلق في الحكم والسبب
        - مثال
          - المطلق
            - ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾
              - الحكم: المسح
              - السبب: رفع الحدث
          - المقيد
            - ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾
              - السبب: رفع الحدث
        - يقيد
      - موافق للمطلق في الحكم لا السبب
        - يقيد عند الجمهور
        - مثال
          - المطلق
            - كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾
              - السبب: الظهار
              - الحكم: العتق
          - المقيد
            - كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾
              - الحكم: العتق
              - السبب: القتل الخطأ
      - موافق للمطلق في السبب دون الحكم
        - مثال
          - المطلق
            - التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾
              - الحكم: المسح
              - السبب: رفع الحدث
          - المقيد
            - الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾
              - السبب: رفع الحدث
              - الحكم: الغسل
        - لا يقيد عند الجمهور
      - مخالف للمطلق في الحكم والسبب
        - لا يُقيد
        - مثال
          - المطلق
            - ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾
              - الحكم: قطع اليد
              - السبب: السرقة
          - المقيد
            - ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾
              - الحكم: غسل اليد
              - السبب: رفع الحدث

الخلاصة:
إذا وافق المقيدُ في الحكم قيّد وإلا فلا

اللفظ
(على حسب الاستغراق)

العام

صيغته

كل، جميع

﴿فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾

المعرف بأل

جمع

﴿فَاقْتُلوا المُشْرِكِينَ﴾

مفرد

﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

المضاف إلى معرفة

قوله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل"

النكرة في سياق:

النفي

"لا صلاة بعد العصر"

النهي

﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾

أدوات الشرط

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه﴾

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾

الأسماء الموصولة

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾

قد يكون

عام أريد به الخصوص

الخاص

لفظ دال على بعض أفراد الماهية

لفظ دال على جميع أفراد جنسه

ملاحظة

المطلق والمقيد ينظر في الأوصاف

والعام والخاص ينظر في الأفراد

- العام
  - اللفظ (على حسب الاستغراق)
  - أنواعه
    - عام محفوظ
      - وهو الأصل
    - عام مخصوص (دخله التخصيص بإخراج بعض أفراده)
      - بمنفصل
        - النص الخاص
          - الحس
            - ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾
              - فلم تدمر السماء والأرض، أدركناه بالحس
          - العقل
            - ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾
              - لا يدخل فيها الله سبحانه
          - الإجماع
            - ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾
              - بالإجماع يخرج العبد من عموم الآية
          - كتاب بكتاب
            - العموم
              - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
            - تخصيصه
              - ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
          - كتاب بسنة
            - العام
              - ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾
              - قال ﷺ: "لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"
            - تخصيصه
              - سنة بسنة
                - العام
                  - "فيما سقت السماء العُشر"
                - تخصيصه
                  - "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"
              - سنة بكتاب
          - المفهوم
            - "إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء"
              - ∴
              - خُصص العموم بمفهوم المخالفة في: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"
              - الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا كان دون القلتين
          - قول الصحابي
            - ذكر الله الميراث، وأعطى الأم الثلث
              - وخُصص عموم الآية بما سوى المسألة العُمَرية
          - القياس
            - ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾
              - قياسا بالحديث: "البُر بالبُر"
              - فقياس الذرة على البر إخرجها من عموم الآية
      - بمتصل
        - الاستثناء
          - ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

ملاحظة

المطلق والمقيد ينظر في الأوصاف

والعام والخاص ينظر في الأفراد

المقطع ٢٤: الأدلة العقلية [القياس]

القياس: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما

- أنواع القياس
  - القياس عن طريق نفي الفارق (القياس الجلى)
    - قال ﷺ: "لا يُقيمن الرجل الرجلَ من مجلسه"
      - ∵ لا فرق بين الرجل والمرأة هنا
      - ∴ بالقياس لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها
  - القياس عن طريق إثبات الجامع
    - قياس العلة
      - الجامع هو علة الحكم
      - مثال
        - ∵ تحريم الخمر علته: الإسكار
        - ∴ يقاس عليه النبيذ لأنه مسكر
    - قياس الدلالة
      - بدليل العلة
      - مثال
        - ∵ وجود الكحول دليل على وجود العلة (الإسكار)، فإذا وُجد الكحول وُجد الإسكار
        - ∴ ما فيه كحول محرّم
    - قياس الشبه
      - بغلبة الأشباه
      - مثال
        - المؤثرات الصوتية الشبيهة بالمعازف
        - حكمها كالمعازف
    - قياس العكس
      - بنقيض العلة لإثبات نقيض الحكم
      - مثال
        - ∵ الخمر محرم لأنه مُسكر
        - ∴ شرب عصير الليمون الحامض مباح لأنه ليس مُسكرا

- أركان القياس وشروطها
  - الأصل
  - الحكم
    - مُحكم
      - أي غير منسوخ
      - مثال
        - ✗ حكم حبس الزانية منسوخ فلا يُقاس عليه
        - ✓ حكم تحريم الخمر محكم يُقاس عليه
    - معقول المعنى
      - خرج بهذا التعبدي، الحكم الذي ثبت تعبداً لا تعقل علته
      - مثال
        - ✗ انتقاض الوضوء بلحم الإبل: تعبدي لا تعقل علته
          - فلا يصح القول بانتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل قياساً على لحم الإبل
        - ✓ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ ... علة معقولة: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
          - العلة (النجاسة) موجودة في الشحم كما اللحم فيُقاس عليه
    - ثابت بغير قياس
      - أي ثابت بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع
      - مثال
        - ✓ البُرُّ يجري فيه الربا (ثابت بالنص) فيصح القياس عليه بالذرة
        - ✗ الرز يجري فيه الربا قياساً على الذرة؟ لا يصح القياس إلا إن وُجدت العلة
  - الفرع
    - لم يرد فيه خصوصه نص
      - فإن خالف القياسُ النصَّ فلا يصح
    - وجود العلة فيه
      - مثال
        - الليمون ليس مسكرا فلا يصح القياس على الخمر
    - حكمه حكم الأصل
      - إلا في قياس العكس
  - العلة
    - متعدية
      - يستثنى منه العلة القاصرة إن وردت بنص
      - توضيح
        - العلة القاصرة يُقتصر بها على محلها فلا تتعدى إلى غيرها
          - مثال
            - علة السفر؟ السفر
        - العلة المتعدية تتعدى إلى غيرها
          - مثال
            - "لا يقضى القاضى وهو غضبان"
            - فالعلة: تشوش الذهن، وهو يتعدى الغضب إلى شدة الحر، شدة الحزن...
    - لا ترجع على الأصل بالإبطال
      - أن يأتي بعلة لا أساس لها
      - مثال
        - العلة في تحريم الخمر كونها تفيد العقل
    - لا تخالف نصا أو إجماعا
      - نصا
        - قوله ﷺ: "لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أنَّ ذلك يحزنه"
        - العلة: الحزن، فلا تأت بعلة أخرى تخالف النص
      - إجماعا
        - أجمعوا على ثبوت الولاية على الصبي لصغره
        - فلو قال: تثبت الولاية على الصبي لذكوريته، فهذه العلة مخالفة للإجماع
    - الظهور
    - الانضباط
    - الاطراد

- مسالك العلة
  - النص
    - الصريح
      - مثال
        - ما وُضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة
        - من أجل
          - علة تحريم النجوى
          - قوله ﷺ: "من أجل أنّ ذلك يحزنه"
        - كي
          - علة تقسيم الفيء
          - ﴿كَيْ لا يَكونَ دُولةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
        - فإن، إنّ
          - فإنّ (أقوى)
            - "عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه"
          - إن
            - في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم"
        - المفعول لأجله
          - (سلم على الشيخ احتراماً له)
    - الظاهر
      - احتمال العلة فيه هو أقوى
      - الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحا
      - مثل
        - لام التعليل
          - ظاهرة
          - مُقدَّرة
        - الباء
          - ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾
    - الإيماء والتنبيه
      - اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً عن الفصاحة
      - صوره
        - بالفاء
          - من الشارع
            - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
            - العلة: السرقة ولو أراد غيرها لكان ذلك بعيدا عن الفصاحة
          - من الراوي
            - قول الصحابي: "سها رسول الله ﷺ فسجد"
            - العلة: السهو
        - بصيغة الجزاء
          - ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه﴾
        - اقتران الحكم بوصف مناسب
        - بالجواب على سؤال تضمن أوصافا
          - فإن حَذف بعضها فهذا **تنقيح المناط**
            - أي حذف ما لا مدخل له في التعليل وإبقاء الوصف المؤثر في التعليل
            - مثال
              - جاء رجل سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جامعت أهلي وأنا صائم
                - صفة أعرابي غير مؤثرة، فلو كان عجميا لم يختلف الحكم
                - حال الرجل نادما أم لا غير مؤثرة، في الحالتين تلزمه الكفارة
                - جامعت أهلي وأنا صائم: وصف مؤثر ✔
        - انعدام الفائدة إن حُمل على غير التعليل
          - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
  - الإجماع
    - مثال
      - ثبوت الولاية على الصبي لصغره

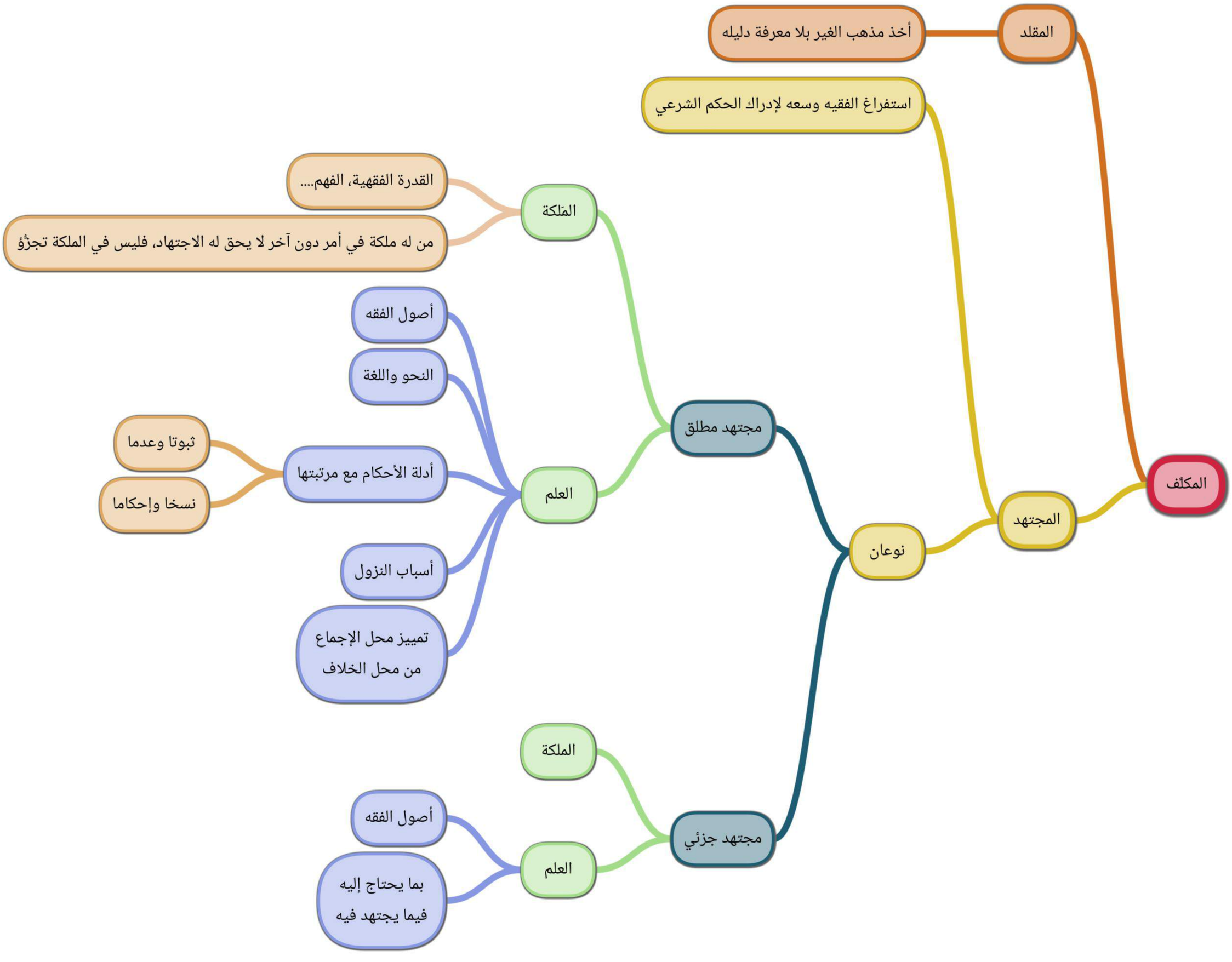
- مسالك العلة
  - الاستنباط
    - السبر والتقسيم
      - حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة
      - مثال
        - آلات العزف مثل الجيتار
          - مصنوع من خشب
            - ليس علة، فاستعمال الخشب جائز
          - شكله الهندسي كذا
            - ليس علة
          - يصدر صوتا
            - ليس علة
          - يصدر صوتا به طرب
            - العلة، حيث بطلت بقية الأوصاف
    - المناسبة
      - أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة: أن ذلك الوصف علة للحكم
      - أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة (العقل يدرك ترتب المصلحة عقب هذا الوصف)
      - مثال
        - "لا يقضى القاضى وهو غضبان"
          - فالمصلحة من المنع هي تحقيق العدل الذي ينتفي مع تشوش الذهن
    - الشبه
      - تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة أكثر
      - مثال
        - الإيقاعات تتردد بين المعازف وبين الصوت المباح، وشبهها بالمعازف أكبر
    - الدوران
      - وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها
      - مثال
        - كان ﷺ إذا سافر قصر، وإذا أقام أتم، وإذا سافر مرة ثانية قصر، وإذا أقام أتم....
        - علة القصر: السفر (وجوده يدور معه الحكم وجودا وعدما)

- ملاحظة
  - القياس الذي يُعلل فيه الأصل والفرع بالمصلحة
    - أضعف أنواع القياس
    - يقاس هذا على هذا بجامع وجود المصلحة فيهما

المقطع ٢٥: تابع الأدلة العقلية

- الأدلة العقلية
  - القياس
  - المصلحة
    - متى نلجأ لها؟
      - إذا تعارضت الأدلة، وتكافأت، ولم يعد هناك إلا مرجح واحد وهو المصلحة
      - فهي آخر الأدلة قبل الاستصحاب
    - الدين مرجعه إلى جلب المصالح؟
      - أي
      - أنَّ كل حكم ثبت فهو موافق للمصلحة
    - أنواعها
      - **شهد الشرع باعتبارها**
        - يُعمَل بها
      - **شهد الشرع ببطلانها**
        - لا يُعمل بها
        - مثال
        - ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾
      - **المصلحة المرسلة**
        (لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها)
        - الضروريات
          - يترتب على تركها ضرر على الإنسان
          - حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال
        - الحاجيات
          - يترتب على تركها مشقة بالغة
        - التحسينات
          - لا يترتب على تركها ضرر ولا مشقة لكن فيها تحصيل لبعض المصالح
  - الاستحسان
    - **العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص**
      - لا ينكره أحد
      - مرجعه إلى تخصيص العموم
    - **دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه التعبير عنه**
      - ليس بحجة
      - الغزالي: هذا هوس
    - **ما استحسنه المجتهد بعقله**
      - ليس بحجة
  - الاستصحاب
    - التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل
      - إذا لم تجد في المسألة دليل جزئي، تتمسك بالأصل
    - أنواعه
      - استصحاب حال البراءة الأصلية
        - حجة
        - مثال
          - لا دليل على وجوب صلاة الضحى، فنتمسك بالأصل وهو عدم الوجوب
          - لا دليل على تحريم الهاتف، فنتمسك بالأصل وهو الإباحة
      - استصحاب الإجماع في محل النزاع
        - ليس بحجة
        - لأنَّ حقيقة الإجماع عدم النزاع، فكيف تستصحبه في محل نزاع؟

المقطع ٢٨: المُستدِل



التعارض والترجيح

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة،
والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.
والمرجحات لا حصر لها.

